

## الطعن في الأحكام الجزائية

يقصد بالطعن في الأحكام الجزائية بمجموعة الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح الدعوى على القضاء أو المطالبة أمام القضاء بإلغاء الحكم أو تعديله لإزالة العيب الواقع على الحكم.

وقد قرر المشرع تدرجاً لطرق الطعن يجب على الطاعن الالتزام بها، وقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وهي المعارضة والاستئناف وهي التي تصلح بحسب طبيعتها بنقل الدعوى بأكملها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد، وطرق طعن غير عادية وهي التمييز - والتماس إعادة النظر - وهي التي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في الحدود التي رسمها القانون، فلا يجوز للطاعن استخدام أكثر من طريق في ذات الوقت كما لا يجوز للطاعن التنازل عن حقه في الطعن مقدماً لأن طرق الطعن متعلقة بالنظام العام فيجوز للطاعن أن يطعن على الحكم الصادر كلما كان ذلك ممكناً خلال المواعيد المقررة قانوناً حتى لو أبدى رغبته مسبقاً بعدم الطعن.

وتتناول تلك الدراسة موضوع طرق الطعن في الأحكام الجزائية، سواء كانت عادية (المعارضة - الاستئناف) أم كانت غير عادية (التمييز) مبيناً الشروط الشكلية من حيث ميعاد الطعن والشكل المقرر له، كما يتناول الصفة والمصلحة كشروط موضوعية فضلاً عن الشروط الخاصة بكل طريق كمثل أن يكون الحكم الابتدائي غيابياً، كما تناول الباحث بين ثنايا تلك الأوراق الأثر المترتب على الطعن وصولاً لبيان الأحكام الصادرة في كل طريق من طرق الطعن، وقد تميزت تلك الدراسة بسلاسة العرض وسهولة الأسلوب، وتجدر الإشارة إلى أن تلك الدراسة قدمت قبل صدور القانون رقم 11 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية بإضافة طريق طعن جديد وهو التماس إعادة النظر بإضافة مواد جديدة تبدأ من المادة 213 مكرر وحتى 213 مكرر/11 باعتباره طعن غير عادي في الأحكام الباتة الصادرة من المحاكم الجزائية، ولذلك خلت الدراسة من أي إشارة لطريق التماس إعادة النظر.

### المبحث الأول

#### المعارضة

المعارضة هي طريق من طرق الطعن في الأحكام الغيابية هدفها إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، والحكمة من وجود هذا النظام القانوني للطعن على الأحكام الغيابية هو ضمانته للمتهم وترسيخ لمبدأ الحق في الدفاع والذي نص عليه الدستور الكويتي في المادة (34/1) من أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع»، وكذلك ما نص عليه في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11/1) أن «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»، ونظم المشرع الكويتي طريق الطعن في المعارضة في المواد (187 - 198) في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية.

### المطلب الأول

#### الشروط الشكلية والموضوعية للمعارضة

#### أولاً: الشروط الشكلية للطعن بالمعارضة

##### 1-تقديم العريضة:

والمقصود هو تقديم المعارضة لقلم كتاب المحكمة الكلية بعريضة تشمل بياناً كاملاً بالحكم المعارض فيه والدعوى التي يصدر فيها الحكم وأسباب المعارضة والطلبات التي يطلبها مقدم المعارضة وذلك كما هو وارد في نص المادة (189) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، ويرى الفقه أن عدم ذكر أسباب المعارضة لا يؤثر على صحتها شكلاً.

##### 2-شرط الميعاد:

يختلف شرط الميعاد للأحكام الغيابية في الجرح عن شرط الميعاد في الجنايات، فبالنسبة للجرح فهو أسبوع يبدأ احتسابه من اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه فلا يحتسب يوم الإعلان ولكن يحتسب اليوم الأخير، والمقصود بإعلان المحكوم عليه هو إعلانه لشخصه أو تسليمه في محل إقامته لأقاربه أو أصدقائه الساكنين معه أو أتباعه، فإن لم يوجد أحد منهم أو امتنعوا عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أماكن بارزة من محل سكنه أو عمله أو أي مكان آخر وذلك ما نصت عليه المادة (188) إجراءات جزائية ولم يحدد القانون مكان محدد على سبيل الحصر للصلق الإعلان، ويلاحظ بأن المشرع لم يحدد ميعاد يجب أن يحصل الإعلان خلاله وهو ما يوجب إعلان الحكم قبل انقضاء مدة تقادم الدعوى، وإلا انقضت الدعوى واعتبر الحكم الغيابي آخر إجراءاتها.

أما بالنسبة لميعاد المعارضة للأحكام الغيابية في الجنايات فيتم احتسابه من يوم القبض على المتهم أو إعلانه لشخصه، والإعلان لشخص المحكوم عليه يكون بتسليمه ورقة الإعلان وتوقيعه بالاستلام وفي حال رفضه على الموظف المختص تثبت ذلك الرفض ويعتبر بمثابة إعلان وهذا هو الفارق الجوهرى ما بين إعلان الأحكام الغيابية في الجنايات والجنح حيث يستلزم الإعلان في الجنايات أن يكون لشخص المحكوم عليه أو في حالة القبض عليه إن لم يكن أعلن لشخصه بينما في الجنح يكفي أن يكون الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصحابه الساكنين معه أو أتباعه وذلك طبقاً للمادة (188) من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من قانون الأحداث وقانون أسواق المال خلو من نص خاص ينظم الطعن في المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمتي الأحداث وأسواق المال، ويرى الفقه أن نص المادة (188) من قانون الإجراءات الجزائية ينطبق ليشمل كل من المحكمتين، إلا أننا نجد هنالك استثناء ورد على القواعد المتعلقة في بداية سريان ميعاد المعارضة في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993 حيث نصت المادة (22) منه على أن يكون ميعاد المعارضة أسبوعاً واحداً يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه لشخصه وإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصحابه الساكنين معه أو أتباعه فإن لم يوجد منهم أحد أو امتنعوا عن تسلّم الإعلان يتم نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين ويبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ النشر، فلم يفرق قانون حماية الأموال العامة في القواعد التي تحكم الإعلان بالأحكام الغيابية بين الجنح والجنايات.

وأثر انقضاء ميعاد المعارضة دون أن يعارض المحكوم عليه فيه بعد أن تم إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها بعد الميعاد .

ثانياً: الشروط الموضوعية للطعن بالمعارضة

### 1- شرط الصفة:

لا يكون لغير من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم صفة في الطعن على هذا الحكم، فإذا لم يكن خصماً فيها فلا يجوز له الطعن على الحكم الغيابي في المعارضة، ومن ثم لا يقبل الطعن بالمعارضة من الوارث حيث أنه لا يعد طرفاً في الخصومة كما لا يقبل الطعن من سلطة الاتهام (النيابة العامة في الجنايات والادعاء العام في الجنح) لأن من غير المتصور حدوث ذلك نظراً لأن هذه السلطة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تشكيل المحكمة ومن ثم لا يتصور صدور الحكم غيابياً عليها، كما أنه لا تجوز المعارضة من المدعي المدني، إذ أن هذا الأخير مكلف بمتابعة دعواه المدنية التي أقامها في مراحل تأجيلها المختلفة وبالتالي لا يتوافر شرط المصلحة إلا في المتهم.

### 2- شرط المصلحة:

المصلحة التي يتطلبها المشرع في الطعن بالمعارضة هي أن تكون قائمة وأن يكون الطاعن أصابه ضرر ولو كان محتملاً من جراء صدور الحكم الغيابي عليه فلا يقبل الطعن بالمعارضة من قبل المتهم إذا كان الحكم صادر بالبراءة وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأن « المادة (187) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا تجيز المعارضة في الحكم الغيابي إلا ممن كان محكوم عليه، ومن ثم فإن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات قد قضى في شق منه بالبراءة، فإنه لا يجوز للمتهم المعارضة فيه لانقضاء مصلحته في هذه المعارضة...».

### 3- شرط الحكم الجزائي الغيابي:

يجب أن يكون محل الطعن بالمعارضة حكم غيابي صادر في جنحة أو جنحة وهو ما يقتضي بطبيعة الحال صدور الحكم من محكمة جزائية، وأما المعيار في إسباغ صفة الحكم الغيابي فهو حضور المحكوم عليه جلسات المرافعة بشخصه أو بواسطة وكيل إذا كانت الوكالة جائزة، ولا يشترط أن يكون غياب المتهم عن حضور جلسات المرافعة بعذر إنما يحق للمتهم الغائب بعذر أو بغير عذر وحتى المتهم الهارب أن يطعن على الحكم الصادر عليه غيابياً، والعبرة في وصف الحكم بأنه غيابي هي بحقيقة الواقع.

## المطلب الثاني

### آثار الطعن بالمعارضة

متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية للمعارضة أوجب المشرع على رئيس المحكمة تحديد جلسة لنظر المعارضة وقيام قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بإعلان المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد الجلسة كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم وذلك وفقاً لما هو مقرر في المادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على الطعن بطريق المعارضة أنه لا يجوز لسطة الاتهام أن تطعن على الحكم الغيابي بالاستئناف وعلى محكمة الاستئناف إيقاف النظر في الاستئناف لحين الفصل في المعارضة إن قدم أمامها طعن وذلك ما يسمى بالأثر الموقوف للمعارضة .

ومن آثار الطعن بالمعارضة أيضاً هو إعادة طرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فإذا رأت هذه المحكمة أن الدعوى مقبولة شكلاً أعادت الفصل في موضوع الدعوى بشرط حضور المعارض أو وكيله في أحوال معينة، وأما عدم حضوره فتقضي المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويكفي أن يحضر المتهم بالجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة فلا يقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وليس بشرط أن يترافع في موضوع الدعوى، فمثلاً إذا حضر المعارض بالجلسة الأولى ثم أجلت القضية لمانع لدى القاضي وفي الجلسة التالية تخلف المعارض فإن الحكم يكون في موضوع الدعوى.

المطلب الثالث

الحكم بالمعارضة

#### أولاً: الحكم الصادر من محكمة المعارضة

تنتظر المحكمة بداية مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية للمعارضة ففي حال عدم توافرها تحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً كما لو عارض المتهم بعد انقضاء ميعاد المعارضة دون سبب يبرر عدم قيامه بالطعن .

وإذا غاب المعارض في الجلسة الأولى تقضي المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً لما نصت عليه المادة (192) إجراءات جزائية، وذلك يعد جزءاً توقعه المحكمة على المعارض نظراً لعدم اهتمامه بالدعوى ومتابعتها، فالمعارضة لا تنتج أثرها القانوني في إعادة نظر الدعوى بمجرد تقرير المعارضة، وإنما يتوقف هذا الأثر على شرط واقف هو حضور المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإذا لم يحضر هذه الجلسة اعتبرت المعارضة كأن لم تكن، ويشترط لاعتبار الدعوى كأن لم تكن شرطين:

**1- تعيب المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة بعد إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً، لذلك يجب على المحكمة التأكد من الإعلان قبل أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن.**

**2- تعيب المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة بغير عذر مقبول، كأن يكون عدم حضوره متعمداً أو لإهماله، ويختلف الأمر إذا كان هنالك عذر مقبول كالمرض الشديد وذلك يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن اقتضت المحكمة بالعذر وجدته يتعين عليها أن تؤجل الجلسة وتعلن المتهم في موعدها.**

#### ثانياً: القيود الواردة على الحكم الصادر بالمعارضة

لا يجوز أن تكون المعارضة ضارة بالمعارض، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تبقي الحكم على ما كان ومن حقها أن تخففه ومن حقها أن تلغيه إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو شكلياً لا يمكن تصحيحه، وتصدر حكماً جديداً ولكن ليس لها أن تشدد على المعارض.

المبحث الثاني

الاستئناف

يقصد بالطعن بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام من شأنه أن يطرح الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم الابتدائي، واللجوء إلى طريق الطعن بالاستئناف يعد من مقتضيات العدالة وضمانة للمتهم وكذلك يعد تصحيحاً للحكم الابتدائي الذي قد يشوبه الخطأ، ويعد ترسيخ لمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الأول

الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالاستئناف

#### أولاً: الشروط الشكلية للطعن بالاستئناف

##### 1- ميعاد الطعن بالاستئناف:

يعتبر ميعاد الطعن بالاستئناف من النظام العام فتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، والميعاد المقرر للطعن وفقاً للمادة (201) من قانون الإجراءات الجزائية هو عشرون يوماً إذا كان الحكم حضورياً أو صادراً في المعارضة ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً، ومن هنا تظهر التفرقة ما بين طريق الطعن بالاستئناف وطريق الطعن بالمعارضة حيث أن المعارضة تستلزم إعلان المحكوم عليه بالحكم ويستوي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي صادراً بجنحة أو جنائية بينما بالاستئناف فإنه لا يستلزم إعلان المحكوم عليه وإنما وضع المشرع معياراً للإعلان وهو النطق بالحكم أو من تاريخ صيرورة الحكم غير قابل للمعارضة.

ويمكن تقسيم حالات احتساب ميعاد الطعن بالاستئناف وفقاً للمادة (201) من قانون الإجراءات الجزائية:

الحالة الأولى: صدور الحكم حضورياً من محكمة أول درجة فيبدأ سريان مدة العشرين يوم من تاريخ النطق بالحكم.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم صادراً من محكمة المعارضة أي صادراً في المعارضة تحسب المدة من يوم النطق بالحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة في استئناف الحكم الصادر بالمعارضة باعتبارها كأن لم تكن من يوم النطق بالحكم وليس من يوم إعلانه بالرغم من أنه صادر من محكمة أول درجة، إلا أن المشرع قرر سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة له من وقت

النطق به في المادة (192) إجراءات جزائية، على أن يكون عالماً بجلسة النطق بالحكم ولا يكون قد طرأ عليه مانع قهري

حال دون حضوره أمام المحكمة فوضع المشرع معياراً خاصاً لسريان ميعاد الاستئناف وهو انفتاح ميعاد الاستئناف وانصراف استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلى الحكم الغيابي ذاته، وقضت محكمة التمييز بأن «الأصل في ميعاد الطعن بالاستئناف أنه يبدأ من تاريخ الحكم الحضورى أو الحكم الغيابي الصادر في المعارضة على ما تقضي به المادة (201) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إلا أن ذلك محله على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المحكوم عليه قد علم بالجلسة التي صدر فيها الحكم وأن يكون عدم حضوره راجعاً إلى سبب غير مقبول، أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بالجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته، فإنه لا يصح أن يفترض في حقه العلم بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس بل يظل ميعاد الاستئناف مفتوحاً أمامه فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له.»

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم صدر غيابياً ولم يطعن فيه بالمعارضة، فيحسب ميعاد الاستئناف في هذه الحالة من صيرورة الحكم غير قابل للمعارضة.

## 2- إجراءات الطعن بالاستئناف:

رسم المشرع طريق رفع الاستئناف فأوجب أن يكون ذلك بعريضة تحتوي على بيانات معينة يوقعها الخصم المستأنف أو من ينوب عنه، وتقدم إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم مسجوناً فإنه يقدم استئنافه بواسطة مأمور السجن، وعلى ذلك فإنه يرفع الاستئناف من أي من الخصوم بعريضة، وهي السبيل الوحيد الذي تطرح به الدعوى على محكمة الدرجة الثانية واتخاذ أي سبيل آخر يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً كتأشير المدعي على ملف الدعوى أو كشف القضايا المحكوم فيها بالطعن بالاستئناف أو إرسال المتهم لخطاب أو برقية، كما نصت المادة (202) من قانون الإجراءات الجزائية على أن تشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف والدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده، والأسباب التي يستند إليها المستأنف والطلبات التي يتقدم بها وفي حال تخلف أحد البيانات الجوهرية في عريضة الاستئناف يترتب على ذلك البطلان.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك حالة استئناف وجوبي يجب على محكمة الجنايات وهي محكمة أول درجة أن تلتزم بإحالة الحكم إلى محكمة الاستئناف العليا وهو في حالة صدور حكم يقضي بعقوبة الإعدام، وتكون هذه الإحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه، وتباشر محكمة الاستئناف العليا في هذه الحالة كافة حقوقها المخولة لها لنظر الاستئناف وذلك كما هو مقرر في نص المادة (211) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الشروط الموضوعية للطعن بالاستئناف

### 1- شرط الصفة:

يجب أن يتوافر شرط الصفة حتى يتسنى للأطراف في الدعوى الجزائية وهما المتهم وسلطة الادعاء للطعن على الحكم بالاستئناف، ويتحقق هذا الشرط عندما يصدر الحكم من محكمة الدرجة الأولى سواء كان حضورياً أو غيابياً صادراً من محكمة المعارضة بالإدانة بالنسبة للمتهم أو بالإدانة أو البراءة بالنسبة لسلطة الادعاء ومن ثم فإن سلطة الادعاء بالطعن على الحكم أشمل وأعم من المتهم حيث أن سلطة الادعاء يحق لها الطعن بالأحكام الصادرة بالإدانة وذلك للمطالبة بتشديد العقوبة وكذلك البراءة بينما المتهم يحق له الطعن متى كان محكوماً عليه بالإدانة فقط.

### 2- شرط المصلحة:

يجب أن يكون لدى الطاعن مصلحة في إبدال حكم محكمة أول درجة بحكم آخر من المحكمة الاستئنافية بمقتضاه يتفادى الأضرار بمصلحته بمقتضى الحكم المطعون فيه، ومن ثم تتوافر المصلحة عند الحكم على المتهم بالإدانة فمن غير المتصور صدور حكم بالبراءة على المتهم ويطعن عليه بالاستئناف فلا مصلحة له في هذا الطعن وذلك على خلاف سلطة الادعاء التي تعتبر خصماً شريعياً في الدعوى وهدفها الأسمى هو تحقيق العدالة وتطبيق القانون بصورة صحيحة حيث أن المصلحة والصفة مفترضة فلهم الحق في الطعن سواء كان الحكم الصادر بالبراءة وذلك للمطالبة بتشديد العقوبة أو بالإدانة.

وجزاء تخلف شرطي الصفة والمصلحة يترتب عليه القضاء بعدم قبول الاستئناف.

ثالثاً: الحكم محل الطعن بالاستئناف:

يشترط بالحكم محل الطعن بالاستئناف ما يلي:

### 1- أن يكون حكماً ابتدائياً:

يكون الحكم ابتدائياً إذا كان صادراً من محكمة أول درجة سواء كان حضورياً أو صادراً بالمعارضة كما يجوز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة لأنه سيكون منهياً للخصومة.

### 2- أن يكون الحكم جزائياً فقط:

فحل الطعن بالاستئناف حكم ابتدائي صادر من محكمة الدرجة الأولى وفي دعوى جزائية، وأما الحكم المدني فإن استئنافه لا يؤثر على الحكم الجزائي ولا يمتد له فإن صدر حكماً في الدعوى الجزائية ولم يتم استئنافه وتم استئناف الحكم الصادر في

الدعوى المدنية تقيدت محكمة الاستئناف بنظر هذا الأخير دون الأول، ويستوي أن يكون الحكم صادر في جنابة أو جنحة بما فيها المخالفات .

### 3- أن يكون حكماً منهيّاً للخصومة:

يتحقق ذلك عندما يصدر حكم بالبراءة أو الإدانة فيكون هذا الحكم فاصلاً في الدعوى كما أن الأحكام القطعية والتي يجوز الطعن عليها استقلالاً كالحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو اعتبار المعارضة كأن لم تكن فكل ذلك تعد أحكاماً منهيّة للخصومة ويجوز الطعن عليها بالاستئناف.

المطلب الثاني

آثار الطعن بالاستئناف

#### أولاً: الأثر الموقف للاستئناف

الأصل أن تنفيذ الحكم الابتدائي يوقف أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في ذلك الميعاد، وفقاً لنص المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية...»، وعليه فإن الحكم الابتدائي ما دام استئنافه جائزاً لعدم انقضاء ميعاده أو طعن فعلاً ولم يفصل بعد في استئنافه، فمن المحتمل إلغاؤه أو تعديله، فإذا نفذ الحكم على الرغم من هذا الاحتمال، فقد يكون في ذلك ضرر بالمحكوم عليه لا يستطيع فيه بعد إصلاحه، ومن ثم كان من الأفضل الترتيب في تنفيذه حتى يصير نهائياً، إلا أن لهذا الأصل استثناء وهو أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولاً بالإنفاذ الفوري وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، وهذا ما ورد بنص المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية، وتلجأ المحكمة لشمول الحكم بالإنفاذ الفوري في حال إذا كان الجاني خطر وذلك يرجع لسلطة المحكمة التقديرية وفقاً لما يطمئن إليه ضميرها.

#### ثانياً: الأثر الناقل للاستئناف

أهم آثار الطعن بالاستئناف أنه يترتب على الطعن إعادة طرح الدعوى أمام محكمة أعلى درجة لتعيد فحصها من جديد من حيث الواقع وليس القانون فقط كما هو الحال في محكمة التمييز، فتدخل محكمة الاستئناف في صلب الموضوع إلا أن سلطة محكمة الاستئناف في بحث الموضوع ليست مطلقة وإنما مقيدة بنطاق وحدود الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر ما لم تستطع محكمة أول درجة النظر فيه.

#### ثالثاً: نظر الطعن بالاستئناف

نصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية في البند ثانياً على أن المحاكم الاستئنافية هي محكمة الجرح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا، كما نصت المادة (6) من ذات القانون على أن تنظر محكمة الجرح المستأنفة فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجرح وذكرت المادة (8) أيضاً من ذات القانون على أن «الأحكام الصادرة في الجنابات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة، وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية.

#### 1- حدود سلطة محكمة الاستئناف:

الأثر المترتب على استئناف الحكم هو إعادة طرح الدعوى الجزائية على المحكمة الاستئنافية في جميع عناصرها الواقعية والقانونية كأصل عام ومن ثم لمحكمة الاستئناف ذات السلطات التي كانت لدى محكمة أول درجة فيجوز لها تعديل الحكم أو إلغاؤه أو تأييده، ويتعين على المحكمة الاستئنافية التقيد بالجزء المستأنف من الحكم أو بما ورد فعلاً بتقرير الاستئناف وإلا فإنها تكون قد تعدت حدودها وفصلت في غير ما طلب منها.

#### 2- قيود المحكمة الاستئنافية:

هنالك قيود يتعين على المحكمة الاستئنافية الالتزام بها وهي:

أ- التقيد بالواقعة أو الوقائع والأشخاص كما طرحت أمام محكمة أول درجة:

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالطلبات التي أبداها الخصوم أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها سواء فيما يتعلق بالدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية فليس لها أن تنظر في تهمة جديدة لم تنظرها محكمة أول درجة.

ب- وجوب الفصل بالاستئناف عن ذات الحكم :

تقرر قضاءً بأنه إذا ما كان هنالك طعن بالاستئناف على ذات الحكم كأن يكون المتهم قد طعن بالاستئناف على الحكم وكذلك النيابة العامة قد طعنت بالاستئناف على ذات الحكم فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف أن تقضي بالاستئناف في حكم واحد فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقسم الدعوى إلى أكثر من حكم فتصدر حكماً بشأن استئناف المحكوم عليه ثم تصدر حكماً آخراً بشأن استئناف النيابة العامة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه «لا يجوز تجزئة الدعوى الجزائية الواحدة بالفصل مرة في استئناف النيابة العامة وأخرى في استئناف المتهم، وإنما يجب عند رفع استئناف عن ذات الحكم الفصل فيهما بحكم واحد، وتلك قاعدة أساسية واجبة الإلتزام ولو لم يجر بها نص في القانون، لما قد يؤدي إليه تجزئة الفصل بالاستئنافات المتعددة من الحكم فيها على وجه متناقض.»

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن للمحكمة الاستئنافية أن تغير الوصف القانوني للواقعة، ولها أن تضيف إليها عناصر جديدة أي أن تعدل التهمة وكل ما عليها ألا تشدد العقوبة على المتهم إذا كان هو المستأنف وحده، وذلك تطبيقاً لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه.

### المطلب الثالث

الحكم الصادر بالاستئناف

إذا توافرت جميع الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالاستئناف فإن لمحكمة الاستئناف إما تأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله كما لها أن تقوم بتصحيح العيب الشكلي أو الإجراء ولها أيضاً القضاء بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو لانعدام صفة رافعه .

#### 1-تأييد الحكم المستأنف:

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي إذا وجدت الاستئناف لا أساس له وأن الحكم صحيح شكلاً أي إنه لم ترتكب فيه مخالفات إجرائية جوهرية وصحيح موضوعاً أي التهمة ثابتة في حالة الحكم بعقوبة أو غير ثابتة في حالة الحكم بالبراءة و تأييد المحكمة للحكم يعني أنها تتبناه بكامله بأسبابه ومنطوقه، ويستوي أن يكون الحكم المستأنف صادراً في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية، وأياً من كان المستأنف لهذا الحكم، وذلك ما نصت عليه المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية.

#### 2-إلغاء الحكم المستأنف:

محكمة الدرجة الثانية وهي تعيد نظر الدعوى من جديد تسعى إلى الأعمال السليم للقانون، يستوي في هذا أن يكون الخصم قد تنبه إلى ما بالحكم من عيوب أو فانتت عليه وسواء أكانت تلك العيوب شكلية أو موضوعية أو كانت فيه مخالفة للقانون، وعلى محكمة الدرجة الثانية أن تصدر حكماً في الموضوع، فلا يجوز لها أن تعيد الدعوى من جديد إلى محكمة الدرجة الأولى لأن هذه المحكمة قد استنفدت ولايتها بإبداء الرأي في الموضوع بالحكم الصادر منها، وبمفهوم المخالفة فإن كانت محكمة الدرجة الأولى لم تتعرض للموضوع كما لو حكمت بعدم الاختصاص فإن على محكمة الدرجة الثانية إحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لعدم استنفادها لولايتها في نظر الدعوى ولعدم تفويت درجة من درجات التقاضي وذلك ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، وفي حالة إلغاء المحكمة الاستئنافية حكم محكمة الدرجة الأولى فإنها تصدر حكماً جديداً دون التقيد بما هو وارد في الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى وذلك ما قرره المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية.

#### 3-تعديل الحكم المستأنف:

إذا كان الحكم صادراً من محكمة أول درجة بالإدانة يجوز للمحكمة الاستئنافية عند تأييده أن تعدل في مقدار العقوبة سواء في التخفيف أو التشديد وذلك إعمالاً لنص المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية.

#### 4-سقوط الحكم:

في حالة وفاة المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاستئناف أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله وذلك ما نصت عليه المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية.

#### 5-التنازل عن الحكم:

الأصل أن استئناف الحكم الجزائي من النظام العام فليس لأحد أن يتنازل عنه، سواء أكان النيابة العامة أم المتهم، وإذا تنازلت النيابة العامة عنه كان تنازلاً باطلاً ومن ثم لا يقيد المحكمة، ولكن إذا وجدت أنها تسرعت باستئنافها، فإنها تستطيع أن تتصرف بحكمه وتعبّر بصورة ما عن رغبتها في ذلك لتستأنس المحكمة لتراجعها الضمني فإنها تفوض الرأي إلى المحكمة وهذا يعني طلب البراءة للمتهم بطريق غير مباشر، وبالنسبة للمتهم له أن يتنازل عن استئنافه متى أراد بشرط أن يكون صريحاً وصادراً من ذي صفة، أما الحكم الصادر في الدعوى المدنية فيجوز التنازل عن أصل الحق في استئنافه وذلك لأنه يتعلق بحق خاص.

#### 6-المعارضة في حكم الاستئناف:

قرر المشرع الكويتي قاعدة تجد أساسها في المادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة على أن «الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه»، ويعني ذلك أنه لا تجوز المعارضة على حكم الاستئناف ولو كان قد صدر غيابياً وفي غير حضور المتهم، ومن ثم تقبل المعارضة فقط أمام محكمة الدرجة الأولى.

#### 7-غياب المستأنف عن حضور جلسة الاستئناف:

نصت المادة (204) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، فللمحكمة أن تصرف النظر عن حضوره، وأن تفصل في الاستئناف في غيابه إذا لم يكن لديه عذر مقبول ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم، ولها أن تؤجل نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى، وأن تأمر بإعادة إعلان الخصم الغائب أو القبض عليه وإحضاره إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإذا كان الغائب هو المستأنف، فللمحكمة أن تعتبر غيابه نزولاً منه عن الطعن المقدم منه، وأن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن»، وفي ذلك قررت محكمة التمييز بأن «مؤدى نص المادة (204) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن قضاء المحكمة الاستئنافية في حالة غياب المستأنف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بحسبان أن غيابه بمثابة نزولاً من عن الاستئناف المقدم منه إنما هو أمر جوازي للمحكمة لا يمنعها إن ارتأت أن تفصل في موضوع الاستئناف في غياب المستأنف، وإذا كانت المحكمة الاستئنافية لم تر حاجة لاعتبار الطاعن نازلاً عن استئنافه والقضاء بالتالي باعتباره كأن لم يكن وقضت في موضوع الاستئناف استعمالاً لخصتها المقررة في هذا النص فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون في شيء، هذا بالإضافة إلى أن لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في هذا الخصوص حيث لم يمس له حقاً، وإذا كانت المصلحة مناط الطعن فإن منعى الطاعن في هذا الوجه لا يكون مقبولاً.»

### المبحث الثالث

#### الطعن بالتمييز

الطعن بالتمييز هو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية، ومن ثم فهو طريق استثنائي يرد على الحكم، وتنتظر محكمة التمييز الطعن على أنها محكمة قانون وليس محكمة موضوع فهي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي إلا أنه في بعض الحالات تتقلب محكمة التمييز من محكمة قانون إلى محكمة موضوع وتتصدى للموضوع، وتعد محكمة التمييز ضماناً أساسية للمتهم فهي منوطة بتطبيق القانون بشكل صحيح وممارسة رقابتها على الإجراءات من مرحلة البحث والتحري حتى صدور الحكم النهائي فهي تهدف إلى تكوين الاستقرار في النظام القانوني، ونظم المشرع الكويتي الطعن بالتمييز في القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، وتعديل بعض أحكام هذا القانون وذلك في القانون رقم 17 لسنة 2017، حيث تضمن تعديلات جوهرية على بعض الأمور الرئيسية والمتعلقة بالطعن بالتمييز في المواد الجنائية.

#### المطلب الأول

الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالتمييز

#### أولاً: الشروط الشكلية للطعن بالتمييز

##### 1- شرط الميعاد:

كان نص المادة (9) من القانون رقم 40 لسنة 1972 ينص على أن «ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم»، و عدلت هذه المادة بموجب التعديل التشريعي الأخير والصادر بالقانون رقم 17 لسنة 2017 ليصبح ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوماً من تاريخ النطق بدلاً من مدة الثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم التي كان ينص عليها القانون السابق، فإذا رفع الطعن بالتمييز بعد فوات مدة الستين يوماً تقضي محكمة التمييز بعدم القبول شكلاً وذلك لرفعه بعد الميعاد. والعلة أن ميعاد الثلاثون يوماً غير كافٍ للاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه بعد إيداعها لبحث ما شابها من عوار يصلح أساساً لأسباب الطعن وتقديراً لفوات الفرصة أمام الطاعن لدراسة أسباب الحكم وبيان أوجه الطعن عليها والتي لا يمكن التمسك بها بعد فوات ميعاد الطعن ما لم تكن مما يجوز للمحكمة أن تميز الحكم على أساسها من تلقاء نفسها.

##### 2- إجراءات الطعن بالتمييز:

نصت المادة (15) من قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته على أن «يجري على الطعن المنظور أمام دائرة التمييز القواعد والإجراءات التي تجري على الطعون الجزائية أمام محكمة الاستئناف العليا، ما لم ينص القانون على غير ذلك.»

#### التقرير بالطعن وأسبابه:

التقرير بالطعن هو من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق فيه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فإذا كان محامي المحكوم عليه هو الذي قام بالتقرير دون رغبة موكله المحكوم عليه قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً ولا ينال من ذلك رضا المحكوم عليه اللاحق بعد الميعاد فقد قضى بأنه مادام الطاعن لم يظهر رغبته شخصياً في الطعن في الحكم الصادر عليه إلا بعد فوات الميعاد القانوني فإن ذلك لا يجدي فيه إرسال محاميه برفقية إلى مدير وحدته المسجون بها في الجيش يطالب فيها التصريح للطاعن بالتقرير بالنقض في الحكم الصادر ضده. أما أسباب الطعن بالتمييز فهي مجموعة الأسانيد والحجج القانونية التي يستند إليها الطاعن في مطالبته بإلغاء الحكم أو تمييزه، والأصل أن تلتزم محكمة التمييز بأسباب الطعن المطروحة عليها دون غيرها ويستثنى من ذلك الأسباب المتعلقة بالنظام العام فيمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز حتى ولو لم تبدى في أسباب الطعن بالتمييز.

#### ثانياً: الشروط الموضوعية للطعن بالتمييز

##### شرط الصفة:

يجب أن يتوافر شرط الصفة كما هو الحال في باقي الطرق سالفة الذكر وتتوافر هذه الصفة عندما يصدر حكم بالإدانة على المتهم وأن يكون المتهم طرفاً في الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، ونصت المادة (200 مكرر) من قانون الإجراءات

الجزائية على الأشخاص الذي لهم الحق في الطعن وتتوافر فيهم الصفة وهم المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والنيابة العامة فقط دون الادعاء العام، وقد أكدت محكمة تمييز الجرح ذلك بحكمها الصادر بتاريخ 17/1/2017 حيث قررت بأن مفاد نص المادة 200 مكرر قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 «أن من له حق الطعن بالتمييز طبقاً لتلك المادة هو النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، وأن المشرع خول لهم حق الطعن بالتمييز إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب يقدمه إليهم الادعاء العام إذا شاء الطعن بالتمييز. بما يشير إلى أن الادعاء العام ليس له حق الطعن بالتمييز مباشرة على تلك الأحكام وإنما يتولد له هذا الحق بطريق غير مباشر عن طريق طلب يقدم به إلى النائب العام أو أحد المحامين العامين المفوضين من قبل النائب العام بالطعن بالتمييز عليها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على تقرير الطعن بالتمييز أن المقرر بالطعن بالتمييز به هو الادعاء العام الغير مخول بالطعن بالتمييز طبقاً لنص المادة سالفه البيان، فمن ثم يكون الطعن قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً، وهو ما يتعين القضاء به.

## 2- شرط المصلحة:

كما ذكرنا سابقاً فإنه يشترط في الطاعن أن تكون له مصلحة عند ممارسته لحقه في الطعن والمصلحة مفترضة بالنسبة للنيابة العامة حيث أنه في حال صدور حكم بالبراءة فإنها تطالب بالإدانة وفي حال صدور حكم بالإدانة فإنها أيضاً تتوافر لها المصلحة وهي المطالبة بتشديد العقوبة المقضي بها، بينما المصلحة لدى المتهم فهي أقل اتساعاً من سلطة النيابة العامة فمن غير المتصور صدور حكم على المتهم بالبراءة ويقوم بتمييزه ومن ثم يتعين أن يكون الحكم صادراً بالإدانة حتى يتسنى للمتهم الطعن على الحكم.

## المطلب الثاني

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتمييز

نصت المادة (8) من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته على كل من له حق الطعن متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالتمييز.

أولاً : الأحكام الصادرة في الجنايات والجرح

بموجب القانون رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته فإن الطعن بالتمييز أصبح يشمل الجنايات والجرح على حد سواء، وقد حددت المادة الثالثة من قانون الجرائم الكويتي الجنايات بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد عن ثلاث سنوات، بينما حددت المادة الخامسة من ذات القانون الجرح بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، والعبرة في اعتبار الجريمة جنائية أو جنحة هو بالوصف الذي وصفت به الجريمة في النص القانوني ورفعت على أساسه الدعوى من قبل سلطة الاتهام وليس بالحكم الصادر في الدعوى.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هنالك أحكام لا يجوز الطعن عليها بطريق التمييز كما هو الحال في الأحكام الصادرة من محكمة أسواق المال حيث نصت المادة (112) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على أنه «ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة أسواق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. وتجدر الإشارة أيضاً على أنه لا يجوز الطعن على الأحكام الصادرة بالإيداع وذلك طبقاً لنص المادة (36) من قانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فإنها نصت على أنه «الأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً للمواد 33 و 34 و 35 من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف...»، فمن باب أولى لا يجوز الطعن عليها بالتمييز وفي ذلك قضت محكمة التمييز حيث قررت بأنه « لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة بإيداع من يثبت إيمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة ليعالج فيها عملاً بما تقضي به المادة 36 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بطريق التمييز يكون بالتالي غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينعلق باب الطعن بطريق الاستئناف فلا يجوز من باب أولى الطعن بطريق التمييز.»

ثانياً : الحكم الفاصل في الدعوى

نصت المادة 17 من القانون رقم 40 لسنة 1972 على أنه «لا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى»، ويقصد بهذا النص أنه يجب أن تكون الأحكام فاصلة في موضوع النزاع سواء بالبراءة أو الإدانة حتى يتسنى للطاعن الطعن على الحكم بطريق التمييز، فلا يجوز الطعن على الأحكام التمهيدية والتحضيرية والوقائية التي تصدرها المحكمة أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل في موضوعها. كحكم بنبذ خبير مثلاً. لا يجوز الطعن فيها بطريق التمييز، إلا أنه يمكن للطاعن أن يطعن على الحكم بطريق التمييز في حال إذا كان الحكم السابق على الفصل في الموضوع يمنع السير في الدعوى ومثال ذلك الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو لانقضائها بالعفو الشامل أو بالتقادم أو لسبق صدور حكم بات فيها.

### ثالثاً: الأحكام النهائية

مقتضى ذلك أنه يشترط أن تكون الأحكام المطعون عليها بالتمييز صادرة من محكمة الاستئناف أو محكمة الجناح المستأنفة، فلم تجز محكمة التمييز الطعن المقدم من المحكوم عليه الذي ارتضى حكم محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه ففي الميعاد، وفي ذلك قضت بأنه: «... فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار نهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز له- من بعد- الطعن فيه بطريق التمييز والعلّة من ذلك أن التمييز ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن في الأحكام النهائية في القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف- وهو طريق عادي- حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون، لم يجز له -من بعد- أن يلج سبيل الطعن بالتمييز.»...

### المطلب الثالث

#### أوجه الطعن بالتمييز

كون الطعن بالتمييز طريق استثنائي حدد المشرع أوجه الطعن بالتمييز في المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المعدلة رقم 17 لسنة 2017 حيث نصت المادة على أنه «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز بالأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات والجناح وذلك في الأحوال التالية:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.  
ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان الإجراءات أثر بالحكم، ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقها المدنية.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذ لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في إحداها أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير»، كما نصت المادة العاشرة من ذات القانون رقم 40 لسنة 1972 على أنه «ومع ذلك فللدائرة أن تميز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى.»

#### أولاً: الأسباب المقبولة للطعن بالتمييز

حتى يتم قبول الحكم يجب أن يكون واضحاً وغير مبهم حتى يتسنى للمحكمة الرد عليه وفي ذلك قضت محكمة التمييز على أن «... يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، كاشفاً عن المقصود منه، نافياً عنه الغموض والجهالة، بحيث يتيح لمن يطالعه الوقوع على ماهية العيب المعزو إلى الحكم، وموضوعه منه وأثره في قضائه.»...

#### 1- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله:

مخالفة القانون هي في حقيقة الأمر خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، ويشمل الخطأ في تطبيق القانون خطأ المحكمة في إنزال النص القانوني على الواقعة محل الدعوى، أما الخطأ في تأويل القانون فيتضمن تفسير القانون بطريقة تخالف صحيح فهم القانون وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء خاصة أحكام محكمة التمييز.

#### 2- بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم:

بطلان الحكم هو جزء يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية، وكذلك فإن الإجراءات الباطلة التي تؤثر في الحكم تصلح هي الأخرى وجهاً للطعن عليها بطريق التمييز، ومن أمثلتها: صدور الحكم بدون مداولة أو عدم النطق به علناً أو عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً.

والمقصود ببطلان الإجراءات مخالفتها، كما قصدها الشارع، ولكن لا يكفي أن يقع في الإجراءات بطلان حتى يبطل الحكم، بل يجب أن يكون هذا البطلان من الجسمامة بحيث يؤثر في الحكم كما هو صريح النص، أي أن البطلان يجب أن يكون جوهرياً، ومثال على الإجراء الباطل قيام رجل الشرطة بالقبض والتفتيش دون مبرر قانوني ودون مراعاة الشروط والأحكام التي قررها القانون أو حصول المحقق على اعتراف وليد إكراه على المتهم.

#### 3- نص المادة العاشرة من قانون محكمة التمييز:

حيث تضمن أيضاً هذا النص أسباب يمكن الطعن عليها بطريق التمييز حيث نصت المادة العاشرة على أنه «... للدائرة تمييز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم على واقعة الدعوى»، ففي الحالة الأخيرة المتعلقة بالقانون الأصلح للمتهم لا تؤسس على بطلان إجراء وإنما يفترض هذا السبب أن الحكم المطعون في والصادر من محكمة الاستئناف أنه صحيح ولكن صدر قانون أصلح للمتهم بعد صدور حكم الاستئناف وقبل صدور حكم محكمة التمييز فللمحكوم عليه الطعن لهذا السبب وقضت محكمة التمييز بأن

«حيث أن الطاعن الثاني.... وإن قرر بالطعن بطريق التمييز في الحكم المطعون فيه، بيد أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، على النحو الذي أوجبه المادة العاشرة من القانون رقم 40/1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً.»

#### 4-القصور في التسييب والفساد في الاستدلال:

قد يعيب الحكم القصور في التسييب أو الفساد في الاستدلال ويؤدي ذلك إلى بطلان الحكم، وإذا لم يرد الحكم في أسبابه على وجه من أوجه الدفاع أو الدفوع الجوهرية، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسييب الذي يستوجب تمييزه ومن أوجه الدفوع الجوهرية التمسك بالدفاع الشرعي.

#### 5-حالة وجوب عرض حكم الإعدام على محكمة التمييز واتساع سلطتها:

نصت المادة (14) من قانون محكمة التمييز على أنه «إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في الميعاد المبين في المادة التاسعة لإقرار الحكم أو تعديله.»

ويتضح من نص المادة سالف الذكر أن محكمة التمييز تنقلب إلى محكمة موضوع وتعتبر درجة الثالثة من درجات التقاضي وتعيد بحث القضية من جميع النواحي الشكلية والموضوعية وذلك يعد استثناء من الأصل العام حيث أن تعد محكمة التمييز محكمة قانون وليس محكمة موضوع بحسب الأصل، كما أن ذلك يعد توسع من سلطة محكمة التمييز، ونرى أن ذلك توجه محمود من المشرع حيث أنه أعطى ضمانات مهمة وإضافية للمحكوم عليه لإعداد دفاعه كما أن عقوبة الإعدام تقتضي ذلك كونها أشد العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء والقوانين المكمل له.

#### ثانياً : الأسباب غير المقبولة للطعن بالتمييز

هنالك أسباب غير مقبولة أمام محكمة التمييز فلا يجوز التمسك بها وطرحها أمام المحكمة كوجه من أوجه الطعن بالتمييز، ومن ثم لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام.

#### 1-وقائع الدعوى:

ويقصد بالوقائع أي الأحداث التي حصلت والمتعلقة بالدعوى، وباعتبار أن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليس محكمة موضوع، فلا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة التمييز بدفع من الدفوع الموضوعية التي لم يسبق للطاعن أن تمسك بها أمام محكمة الاستئناف إذ أن الدفوع الموضوعية تحتاج إلى تحقيق موضوعي الأمر الذي تتحسر عنه وظيفة محكمة التمييز ومن الدفوع الموضوعية الدفع بوقوع الطاعن تحت تأثير إكراه سواء عند ارتكابه للجريمة أو عند اعترافه بها ومن الدفوع الموضوعية أيضاً التي لا يجوز إثارتها أمام محكمة التمييز ما يتعلق بأدلة الجريمة واقتناع المحكمة بها

#### 2-إغفال الفصل في بعض الطلبات والخطأ المادي في الحكم:

لا يتوجب على محكمة الاستئناف أن تفصل في جميع طلبات خصوم الدعوى الجزائية بحسب الأصل، ذلك أن إغفالها الرد على بعض الطلبات يعني ضمناً رفضها لذلك الطلب، وهو ما لا يصلح معه القول بأنها أغفلت الفصل في هذا الطلب لأنها في حقيقة الواقع قد رفضت هذا الطلب، وأما إذا تضمن الحكم خطأ مادي كالخطأ في ذكر اسم المتهم فإنه يجب الرجوع لذات المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يطعن عليه بالتمييز لذلك السبب.

#### 3-الإجراءات أمام محكمة أول درجة والإجراءات السابقة على المحاكمة:

العيوب التي شابت إجراءات محكمة أول درجة والإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز للمحكوم عليه أن يتمسك ببطلانها لأول مرة أمام محكمة التمييز لأنه كان المتعين عليه أن يتمسك بها أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف، وقضت محكمة التمييز على أنه «إذا كان نعي الطاعن بعدم انتقال المحقق لمعاينة مكان الجريمة، وعدم استجواب باقي المساجين الذين تضمن محضر التحريات أسماءهم، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيقات والإجراءات السابقة على المحاكمة، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.»

#### 4-السبب الموضوعي الوارد في الحكم الابتدائي دون حكم محكمة الاستئناف:

كما هو الحال بالإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز الطعن على هذا السبب بالتمييز في حال إذا شابه عيب موضوعي وارد في الحكم الابتدائي ولم يرد في الحكم الاستئنافي حيث أن الحكم الابتدائي حاز قوة الأمر المقضي به، وقضت محكمة التمييز بأن «إذا كان باقي ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن وارداً على الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافي -المطعون فيه- الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وكان قضاؤه بذلك سليماً فإن الحكم الابتدائي يكون قد حاز قوة الأمر المقضي، بحيث لا يجوز لمحكمة التمييز أن تعرض لما قد يشوب ذلك الحكم من عيوب -إن كان- وبعد أن بات الطعن عليه غير جائز.»

#### 5-السبب الوارد على غير محل:

تتحقق هذه الحالة عند عدم تطرق الحكم الاستثنائي لواقعة أو دفع معين ومن ثم في حال ورود الطعن على هذه الواقعة أو هذا الدفع يكون الطاعن في استناده قائماً على غير محل فيما يتعلق بالواقعة أو الدفع الذي لم يرد بالحكم الاستثنائي، وقضت محكمة التمييز بأن «البيان من الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يعتبر تنازل المجني عليه إقراراً بصحة الواقعة في حق الطاعن على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يصادف محلاً من قضاء الحكم ومن ثم فهو غير مقبول.»

#### **المطلب الرابع**

الحكم في التمييز

تتنوع الأحكام التي تصدرها محكمة التمييز باختلاف طبيعة القضية المعروضة عليها ويتخذ الحكم في الطعن بالتمييز أحد الصور التالية:

#### **1-الحكم بسقوط الطعن:**

تتحقق هذه الصورة في حال إذا لم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة وذلك إعمالاً لنص المادة (12) من قانون محكمة التمييز، حيث نصت على أنه «يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للدائرة إخلاء سبيله بكفالة.»

#### **2-الحكم بعدم جواز الطعن:**

هو بحث يسبق البحث في الشكل فيجب على محكمة التمييز قبل النظر في الطعن من حيث كونه مقبولاً شكلاً التحقق أولاً من أن الحكم من الأحكام الجائز الطعن فيها من حيث توافر الشروط كما لو لم يكن الحكم صادراً في جناية أو جنحة أو لم يكن فاصلاً في موضوع الدعوى فتقضي المحكمة في هذه الحالة بعدم جواز الطعن بالتمييز.

#### **3-الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً:**

تتحقق هذه الصورة في حالة الإخلال بالشروط الشكلية كالإخلال بشرط الميعاد أو إيداع أسباب الطعن أو التوقيع من محام مقيد أمام محكمة التمييز أو تقديم الكفالة، أو حتى لو تم الإخلال بشرط الصفة والمصلحة، فإن وجدت المحكمة أن التقرير بالطعن والأسباب قد قدمت خلال الميعاد القانوني وإن الطعن مقدم من ذي صفة وصاحب مصلحة وأن المحامي وقع الأسباب وأن الكفالة أودعت وأن المتهم تقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، فإنها تقضي بقبول الطعن شكلاً، وإلا ترده وفي هذه الحالة تحكم بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها فضلاً عن المصاريف ذلك أن الطاعن اعتبر خاسراً (المادة 18 ف 3).

#### **4-الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً:**

وتقضي المحكمة بذلك إذا رأت استيفاء الطعن للشكل المقرر طبقاً للقانون إلا أن الأسباب التي بني عليها الطعن غير صحيحة، سواء كان الرفض لأن الأسباب تقضي تحقيق موضوعي يخرج من اختصاص محكمة التمييز أو لأنها كانت غير صحيحة في ذاتها أي أنها لم تقنع المحكمة.

#### **5-الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه:**

تقضي محكمة التمييز بذلك إذا رأت استيفاء الطعن للشكل المقرر له في القانون وأن أسباب الحكم صحيحة بيد أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، وفي تلك الحالة تنقلب محكمة التمييز إلى محكمة موضوع إلا أن إذا كان الطعن مقتصر على مسألة الاختصاص فيقتصر حكمها على الفصل في مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة، وذلك إعمالاً لنص المادة (18) فقرة 1) من القانون 40/1972 حيث نصت على أنه «إذا حكمت دائرة التمييز بقبول الطعن، فعليها أن تقضي في موضوعه إلا إذا كان قاصراً على مسألة الاختصاص فيقتصر الحكم على الفصل فيه، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة.»

وقد خُتمت تلك الدراسة بعدة توصيات ونتائج تتركز في ضرورة نشر وتعميم القوانين عن طريق وسائل التواصل الحديثة، والتوسع في إقرار الإعلان الإلكتروني.